

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

|   |   |
|---|---|
| <p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : 10 محرم 1436 هـ الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p><b>حميدة ولد الأمين</b></p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكاي باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضبط بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p> | <p><b>الملف رقم: 2014/55:</b></p> <p><b>الطاعن:</b> أمنة بنت الداه</p> <p><b>يمثلها /ذان:</b> يربه ولد أحمد صالح ومحمد ولد سيد محمد ولد المصطفى .</p> <p><b>المطعون ضده:</b> مجموعة مؤجرين</p> <p><b>يمثلهم ذ/</b> محمد ولد أحمد مسكه .</p> <p><b>رقم القرار:</b> 2014/53</p> <p><b>تاريخه:</b> 2014/11/06</p> <p><b>منطوقه :</b></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .</p> |
|---|---|

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذان/ يربه ولد أحمد صالح ومحمد ولد سيد محمد ولد المصطفى نيابة عن موكلتهما : أمنة بنت الداه بتاريخ: 2014/08/17 ضد القرار الصادر من : استئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/41 بتاريخ: 2014/08/06 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

### الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذين يربه ولد أحمد صالح ومحمد ولد سيد محمد ولد المصطفى نيابة عن: موكلتهما المذكورة ضد القرار رقم: 2014/41 المشار إليه أعلاه .  
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه بالنقض وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

### من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

### من حيث الأصل

أولاً: الأطراف :

أ - الطاعنة :

تقدم ممثل الطاعنة دان/ يربه أحمد صالح ومحمد ولد سيد محمد ولد المصطفى بمذكرة طعن تضمنت ما يلي :

- أن طعنه استوفى جميع الأشكال القانونية .

- أن القضية تتعلق بإيجار محلات تجارية تقدمت موكلته بدعوى زيادة مبالغ إيجارها ، وبينما كانت موكلته تنتظر نهاية التنفيذ أثار المنفذ ما قال إنه صعوبة تنفيذ وطلب تفسير القرار المنفذ وهو ما بت فيه القرار الطعين .

- أن القرار الطعين أخطأ في فهم القانون وتطبيقه حيث خلط بين تفسير القرارات القضائية وتذليل صعوبتها وهو ما لا يمكن الجمع بينه لتعلق التالية بالمسطرة الاستعجالية وتعلق الأولى بالأصل .

انعدام تسبب القرار الطعين إذ كان عليه أن يبين الأساس القانوني لما ذهب إليه بطريقة تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها عليه .

- أن المحكمة العليا حسمت هذه النقطة بالقول أن زيادة الإيجار تبدأ من تاريخ صدور حكم الدرجة الأولى .

- أن القرار الطعين خرق قواعد الاختصاص حيث إن هذا النوع من التنفيذ وصعوباته يتعلق بأصل الدعوى ولا يمكن البت فيه استعجالاً لمساسه بالأصل مطالباً بقبول طعنه وإلغاء القرار الطعين دون إحالته .

## المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضده ذ/ محمد بن أحمد مسكه فقد أثار جملة من الأمور أهمها :

- التمسك بمضمون المادتين 84 من ق . إ . م . ت . إ و 15 منه .

- أن القرار الطعين سليم ولم يزد على تفسير قرار مصدرته .

- ترادف عبارتي " الحكم والقرار " بديل نص المواد : 15 - 17 - 176 - 197 - 189 من ق . إ . م . ت . إ .

- أن القرار الطعين رفع اللبس وهو ما يعن أنه معلل .

- أن الاستجابة لطلب الطاعنة بالنقض دون إحالة يتناقض مع مضمون المادة 223 من ق . إ . م . ت . إ . مطالباً برفض الطعن شكلاً لعدم قابلية القرار الطعين للطعن قانوناً وعند التجاوز رفضه أصلاً لانعدام الأساس القانوني .

أما النيابة العامة فبعد أن تعرضت لأقوال الأطراف وما قامت به محكمة الاستئناف من تفسير للقرار الصادر عنها طالبت بالتطبيق للسليم للقانون وخصوصاً المادة 84 من ق . إ . م . ت . إ .

## المحكمة

حيث اطلعت المحكمة على وثائق الملف .

- وحيث إن ما أثاره الطاعن في مذكرته من عدم اختصاص مصدر القرار الطعين بالبت فيه استعجالاً وعدم تعليل القرار الطعين وخرق للقانون غير وارد إذ القرار الطعين بت في طلب استعجالي من إجراءات التنفيذ من جهة ولم يمس بأصل القضية من جهة أخرى تطبيقاً للمادة 84 من ق . إ . م . ت . إ . التي جعلت ذلك من اختصاصه وحده .

- وحيث إن الطاعن لم يبرر طعنه بمبررات جدية وقانونية تقتضي نقض القرار الطعين مما يتعين معه التصريح برفضه طبقاً للمادة 222 من ق . إ . م . ت . إ .

- وحيث إن القرار طعين لم يتضمن إحدى حالات النقض المنصوصة حصراً بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

وعملاً بالمواد : 84 - 203 - 204 - 222 من ق . إ . م . ت . إ .

## منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلاً ورفضه أصلاً .

